في بعض ما يجب العدل فيه بقوله **ولا قسم في المبيت**
لامته ولا لام ولده مع زوجة او امة اخرى او مع
ام ولد اخرى لان القسم انما يجب لمن له حق في الوطء
وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة
فقال **ولا نفقة للزوجة** يتيمة او غيرها حرة او امة
بمجرد العقد عليها على المشهور وانما تجب باحد شيئين
احدهما **حتى يدخل بها** المراد بالدخول هنا ارخا
الستر وطئ ام لا كانت ممن يوطأ مثلها ام لا بشرط ان
وهو ان يكونا اي او احدهما غير مشرفين وان يكون
الزوج بالغا والثاني الاخر اشار اليه بقوله **او يدعى**
الى الدخول ويشترط في هذا الشروط السابقة وشرط
ثالث اشار اليه بقوله **وهي ان تكون ممن يوطأ مثلها**
واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فانه
لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع
بغير الوطء واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج
وقيدنا كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير
ولو كان مطيقا للوطء فانه لا نفقة عليه على المشهور
وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان احدهما مريضا
مرضا يشرف معه على الموت لم تجب النفقة **ونكاح التفويض**

جايز

جايز من غير خلاف **وهو ان يعقداه** بلفظ التثنية
اي الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الافراد اي
الزوج **ولا يذكران صداقا** استشكل اثبات النون لانه
معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه
اذا لم يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض
نحو انكحتك وليتي على التفويض اولا نحو زوجتك وليتي
من غير ذكر مهر فالنكاح صحيح في الوجهين اما لو صرحا
باشتراط اسقاط المهر لم يجز وفسخ قبل الدخول
واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده م اذا قلنا
بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوجة
الزوج من الدخول فانه **لا يدخل بها حتى يفرض**
لها صداق مثلها قال ابن شاس ومعنى مهر المثل القدر
الذي يرغب به مثلها فيه والاصل فيه اعتبار اربع
صفات الحسب والجمال والمال والدين د ويعتبر صداق
المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق
النكاح الثابتة به وتستحقه بالدخول لا بالعقد
ولا بالموت فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا عرض
واثبته بعضهم بالموت **فان فرض الزوج لها** اي للزوجة
المنكوحة على التفويض **صداق المثل لزمها** ما فرضه

قوله وتستحقه اي الصداق

King Saud University
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1